

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٢

باعتاد انشاء خزان جيل الأولياء

شحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد انشاء خزان جيل الأولياء في السودان على الوجه المبين بمذكرة وزارة الأشغال العمومية الى مجلس الوزراء في ٣ يناير سنة ١٩٣٢ وينفذ هذا العمل بمجرد صدور القانون الذي يرتب الوسائل المالية لتنفيذه .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدا برأى القية في ١٥ مفرسة ١٣٥١ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٢)

شواد

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية

شامر حضرة صاحب الجلالة

شامر حضرة صاحب الجلالة

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

شحن شواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" - فرع ٢ "الرى" - باب أول "ماهيات وأجر

مهرتبات" اعتماد اضافي بمبلغ ٢٤,٧٦١ جنيا (أربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وعاشر وستين جنيا) زيادة على اعتماد العمال بالمياومة في التفيتش اله ام لرى السودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفودات الهاب الثانى من الميزانية قدسها .
مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدا برأى القية في ١٥ مفرسة ١٣٥١ (١٩ يونيو سنة ١٩٣٢)

شواد

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية

شامر حضرة صاحب الجلالة

شامر حضرة صاحب الجلالة

تصحیح خطا مطبوعی

جاء في الأمر الملكى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٢ المدوج "بالوقائع المصرية" العدد ٥٣ الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ بالصيغة الثانية بالسطر الثالث والثلاثين اسم "المسيوهنرى باركر" وصحته "السرهنى باركر" .

مديرية الفيوم

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ في البلاد والقوى التي ليس بها مجالس محلية أو محلية مخططة بدائرة المديرية

مدير الفيوم

بعد الإطلاع على قرار مجلس المديرية بجملة ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ الموافق ١٥ محرم سنة ١٣٥١ الخاص بتخفيض ماهيات رجال الحفظ ببلاد المديرية نظرا لحالة المالية ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية نمرة ٢٧/١/٢٧ رقم ٩ مايو سنة ١٩٣٢ بالموافقة على ذلك ؛